الزيادة او عدمها واصحهما عدم الزيادة والقديم وما يتفرع عليه من
الوجهين ضعيف والمعتمد انه ينتقل الى قيمتها واصحهما اي
الوجهين بالنسبة الى قوله التغليظ وعدمه وان كان كل منهما ضعيفا
بالنسبة للجديد او الاشهر الحرم اي سواء كان المقتول مسلما
او كافرا ولابد من وقوع الجناية والزهوق فيها وجعلها من
سنتين لانا اذا بدانا بالقديمة تكون هي والحجة من السنة القديمة
ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية او قتل ذا رحم محرم الخ
اي سواء كان مسلما او كافرا وسواء كان المقتول ذكرا ام انثى واعلم
ان قوله ذا رحم صفة لمحذوف محذوف اي نفسا ذات رحم
فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم ان كان تفسير الرحم
لا يصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان كان تفسير الذات كان حقه
ان يقول محرما لان ذات منصوب والمنفي انه بالرفع فاعل قتل او خبر
لمبتدا محذوف اي هي محرم ولكن الجاري على الالسنة ان محرم مجرور
محم بجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لان الرحم يشتمل على الرحم اي القرابة
ويعود له ضمير يعود على المبدل منه اي محرم لها مثلا واما تقدير
الشارح ما في نفسه نظر من وجهين الاول انه يغني عنه قوله محرم في
المتن والثاني يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله
اي قريب ان كان تفسير الرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا القريب وان
كان تفسير الذات فكان حقه النصب بان يقول اي قريبا فكان الاولى
حذفه وابقاء المتن من غير تقدير ثم ان بعد ذلك كله يرد على العبارة
برهة شيء وهو انها تشمل بنت العم ان كانت اختا من الرضاع او ام
الزوجة مثلا فيصدق عليها انها قريبة ومحرم ومقتضى ذلك
جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان الاولى ان يقول ذا ان
رحم محرم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب اي
نسانا محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكور لان محرميتها نسان

من

من الرضاع او المصاهرة بالنسبة لدية النفس فقد يكون ثلثا
كالمأمومة والجائفة او يكون عشرا كالاصبع مثلا او نصف عشر
والمعاهد والمؤمن الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان من اليهود او النصارى
اغنى عنه ما قبلها وان كان من غيرهما لم يجب فيه دية مسلم بل دية مجوسي
او كان يقول بدله ذلك ودية اليهودي او النصراني الذمي او المعاهد
او المؤمن اذا كان مفهوما مما خرج ما اذا انتقل احدهما من اليهودية
الى غيرها او كان زانيا محصنا وقتله معصوم تحل مناكحته الخ ولا
يغني عنه قوله لانه قد يكون مفهوما ولا تحل مناكحته بان اختل شرط
من شروط حل نكاحه لان اليهودي والنصراني اذا كان من ذرية بني اسرائيل
يشترط ان لا يعلم دخول اوله ابائها في ذلك الدين بعد بعثة نسخه
وان لم يكن من ذرية بني اسرائيل فيشترط ان يعلم دخول اول ابائه في ذلك
قبل بعثة نسخه فيحل في هذه مناكحته ويحرم ان علمنا دخوله بعد
بعثة نسخه او شككنا فقد روي مرفوعا اي للنبي ﷺ بعين ذلك
بقول قال الشافعي الخ من المرتدين فيه نظر لان المرتد اصله فلم
يدخل في المقسم حتى يخرجه بذلك ويجاب بان المراد المرتد حكما وهو
المنتقل من دين الخ وقوله ومن لا امان له بان لم يعقد له جزية ولا عهد
ولا امان ان لم نكفرهم الخ اي بان صدقت السامرة موسى
والتوراة والصابئة صدقت بعيسى والانجيل واما ان نكفرهم بان
كذبت الاولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل
فيكونان كالمجوس الذي له امان اي بان عقدت له جزية او عهد
او امان ممن له امان راجع للكل ومن لم تبلغه دعوة بان
كان في شاهق جبل بدين لم يبدل العبارة فيها قلب والمعنى
تمسك باحكام لم تبدل من دين قد بدل واما قلنا ذلك لان
الاديان كلها بدلت والافكل دينة مجوسي صادق بان تمسك بالجديد
من دينه اولم يتمسك بشيء اصلا ان لم تبلغه دعوة نبي اصلا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)